

*** حدود فعالية الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي**

بن قردي أمين
طالب دكتوراه
جامعة. مستغانم

الملخص :

عندما يحدث التلوث فإنه لا يقتصر على إلحاق الضرر بالأشخاص أو الأموال المملوكة لهم وإنما قد يصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها من ماء وهواء وترية كما يهدم أنظمة البيئة الإيكولوجية ، فإذا ثبتت مسؤولية الملوث فإنه يقع على عاته إصلاح الأضرار التي وقعت نتيجة التلوث والذي يتحقق بالتعويض العيني وبصفة خاصة إعادة الحال إلى ما كانت عليه والذي يعد أفضل طريقة للتعويض عن أضرار التلوث فهو يؤدي إلى إزالة الضرر البيئي أو يحول دون تزايده أو تفاقمه.

لكن قد يصادف القاضي بالعديد من العقبات التي تحول بينه وبين الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ويكون حينئذ مضطرا إلى القضاء بالتعويض التقدي.

Summary :

When contamination occurs, it is not limited to damage to persons or property owned by them but may affect the natural environment itself the elements of water, air, soil and destroys the environment and ecological systems. If it is proven for contaminator responsibility, it falls upon himself to repair the damage that occurred as a result of pollution, which is achieved in-kind compensation. In particular recourse to what it was, which is the best way to compensate for pollution damage. It leads to the removal of environmental damage or impede the growing, or aggravation. But the judge may encounter many obstacles to judge of return to what it was then so he becomes obliged to judge cash compensation.

المقدمة:

إذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال أو منع حدوث التلوث أو تقليله في المستقبل فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بالموارد والعناصر الطبيعية المملوكة أو غير

* رمز المقال: 05 / س / 2016 / ب.أ.م
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة الجهة: 2016/09/05
تاريخ إيداع المقال للحكم: 2016/09/12
تاريخ رد المقال من قبل الحكم: 2016/09/19
تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/12/26

المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كانت عليه فهذا الطريق للتعويض يتلائم مع الأضرار البيئية فهو يتضمن إزالة الضرر واتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة لمنع تفاقم الأضرار فالأهم بالنسبة للبيئة أو للشخص المضرور إزالة الضرر ومعالجة التلوث بحيث تعود الحالة إلى ما كانت عليه في الأصل والتعويض لن يعيد الأمور إلى ما كانت .

وتبرز أهمية موضوع إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الاهتمام المتزايد بالبيئة خاصة بعد الكوارث والأزمات التي برت في العقود الأخيرة والتي تؤثر بشكل مباشر على الحياة بالنسبة للإنسان وعلى الأرض بالنسبة للعناصر الطبيعية ، وتشير المعالجة القانونية لفعالية الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالبحث عن ايجابيات وسلبيات هذا النظام وذلك باتباع الخطوة التالية :

تناولنا في البحث الأول مفهوم إعادة الحال إلى ما كانت عليه أما في البحث الثاني تطرقنا إلى موانع الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه .

المبحث الأول: مفهوم إعادة الحال إلى ما كانت عليه
المطلب الأول: تعريف إعادة الحال إلى ما كانت عليه

يعتبر نظام مناسب للوسط البيئي الذي لحقه الضرر فهي وسيلة إصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث فإذا كان جر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه¹، فآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة مميزة من الضرر التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية² المدنية عن الأضرار البيئية ، فهو يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة³ فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة لتحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور بما لحقه من ضرر. فهو إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل الذي يتسبب في هذا الضرر³.

وتقى إعادة الحال إلى ما كانت عليه بيقاف المسؤول لعمله غير المشروع ورد الحقوق إلى أصحابها بوجوب الالتزامات والنصوص القانونية الواجبة التطبيق والتي ينتج عن خرقه لها قيام مسؤوليته، ومنه يستمد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه أهمية وجوده من ضرورة وقف أو

¹- عطا سعاد محمد حواس، جراء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص 107.

²- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2016، ص 146.

³- أور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2014، ص 431.

إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل خاصة في مجال الأضرار الإيكولوجية الخالصة وإعادة الحالة الطبيعية للعناصر التي تعرضت للتدهور البيئي إلى وضعيتها الأصلية أو إلى وضعية قريبة منها¹. ولقد تم التنصيص على هذا النظام إلى ما كان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية وتأكيداً لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة"² وأيضاً التعليمية الأوروبية الصادرة في المجلس الأوروبي في 21 أفريل 2004 حول تعويض الأضرار البيئية حيث أشارت إلى أساليب وإمكانيات تعويض الأضرار البيئية ومن بينها التعويض في صورة إعادة الحال إلى ما كنت عليه واستبعاد التعويض المالي (التعويض بمقابل) متى كان التعويض العيني ممكناً.

دوره إزالة الضرر تماماً وكما لم يكن فهو أفضل الطرق للتعويض لأنّه يؤدي إلى جبر الضرر تماماً، فهو محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائماً من قبل فهي شكل من أشكال رد الحق عيناً، فالهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعال الملوثة للبيئة أو في حالة قريبة منها بقدر الإمكان³ وهو يتخد شكلين الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلاً من الأشجار التي هلكت بسبب التلوث أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت والثاني هو إعادة تنشيط شروط معيشية للأماكن التي يهددها الخطير⁴ وبشكل الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في أغلب الأحوال عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخاصة في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري⁵ فعلاوة على العقوبات الجنائية المقررة في حالة مخالفة النصوص المتعلقة بحماية البيئة والتي يحكم لها القاضي الجنائي كعقوبة أصلية هناك عقوبات تبعية أو تكميلية يوقعها القاضي ويلتزم بها المسؤول⁶ فمثلاً نجد المشرع الجزائري قد نص عليه في

¹- نور الدين رحالي، التعويض العيني في مجال الضرر البيئي، سنة 2013 ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتربية، العدد 112-113، المغرب، ص.62.

²- عباد قادة، مرجع سابق، ص.147.

³- سعيد سيد قديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2004، ص.30.

⁴- عطا سعاد محمد حواس، مرجع سابق، ص.115.

⁵- سعيد سيد قديل، مرجع سابق ، ص.28.

⁶- عطا سعاد محمد حواس، مرجع سابق ، ص.108.

قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث وذلك في نص المادة 102/3 من القانون 10/03¹ بأن استغلال المنشآت دون الحصول على ترخيص يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محمد وكذلك ما تضمنته المادة 105 من نفس القانون بحيث عدم الإمتثال لتدابير الإنذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقيف النشاط بها.

المطلب الثاني: الآليات المعتمدة لتطبيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه

لقد نصت اتفاقية لوجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض فعرفته المادة 2/8 من هذه الاتفاقية بأنه "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضروبة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً للعناصر المكونة للبيئة² ومنه العبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة .

وتقاسياً مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث نجد الاتفاقية الأوروبيّة المتعلقة بالمسؤولية المدنيّة عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة قد نصت على " التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر³ فيشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كانت عليه أن تكون معقولة و المناسبة فلا يمكن للقاضي أن يأمر أو يعوض إلا الوسائل أو الإجراءات المعقولة والمناسبة التي تم أو سيتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث الحاصل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا التلوث⁴ و نجد في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي قد طبق شرط المعقولية لتناسب الإعادة مع تكاليف القضية zeo coltroni في عام 1980 والتي تتعلق بتدمير إحدى الغابات على شاطئ porto rico بسبب تسرب بترو من إحدى الناقلات، فقررت المحكمة أن مبلغ التعويض القضي بإعادة الحال إلى أشجار الغابة المتضررة يجب أن يتنااسب مع التكالفة المعقولة

¹- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر بتاريخ 20/07/2003 ، الجريدة الرسمية العدد 435.

²- عباد قادة، مرجع سابق ، ص150.

³- معلم يوسف، المسؤولية الدوليّة بدون ضرر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، بدون سنة، ص 133.

⁴- عطا سعاد محمد حواس، مرجع سابق ، ص118.

¹ لإعادة الحال قبل حدوث التلوث بالزيت و لا يعتد بتلك المصاروفات إلى التكاليف المبالغ فيها وقد أشار كتاب الأبيض لعام 2000 إلى وجوب عدم اللجوء إلى وسائل استعادة الحال الزائدة عن الحد وغير المناسب مع الضرر و اختيار التكلفة المعقولة لإزالة الضرر وتجنب التكاليف الزائدة².

المبحث الثاني: موانع الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه

رغم الأهمية التي يكتسبها هذا النظام باعتباره أسلوباً جديداً لإصلاح الأضرار البيئية إلا أن هناك صعوبات تطرأ على القاضي وهو بصدق الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر البيئي مما يؤدي ذلك استحالة تنفيذ حكمه ولا يكون أمامه في هذه الحالة إلا اللجوء إلى التعويض النقدي ومنه تمثل هذه الاستحالة في استحالة مادية والأخرى استحالة مالية :

المطلب الأول: الاستحالة المادية

في بعض الأحيان يستحيل استرداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة ، بحيث لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصاً في الأضرار الجسدية التي تلحق الإنسان أو التي تدمر ممتلكاته أو أمواله كما في حالة الوفاة أو الإعاقة نتيجة انتشار غازات سامة أو بسبب أمراض الرئة التي تصيب الشخص نتيجة تعرضه للتلوث أو اضطراب الأعصاب نتيجة الضوضاء الشديدة³ ومنه هذه الأضرار الجسدية يتم تعويضها قداً ، وهناك أيضاً أضرار تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن استرداده كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغيير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمادة خطيرة أو سامة⁴ وكذلك اقراض العديد من أنواع الغابات بسبب الحرائق والتلوث البيئي مما يؤدي ذلك إلى صعوبة عودة النبات الأصلي إلى وضعه هنا وإلى الاستقرار⁵ وخير مثال على ذلك الكارثة البترولية الذي حدث بسبب حرب الخليج التي أدت إلى إلقاء عشرات من الأطنان من البترول في مياه الخليج وتدمير أكثر من خمسين بئر بترولية على أرض الكويت مما أدى إلى

¹ -Remond-Gouilloud,réparation du préjudice écologique,juris-classeur environnement,1992 ,p1060.

²-أنور جمعة علي الطويل،مرجع سابق ،ص 449.

³- قلوش الطيب،مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2015، ص 190.

⁴- نور الدين رحالى ، مرجع سابق ، ص 71.

⁵- حميدية جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر سنة 2011 ، ص 303.

ذلك انبعاث سمومها في جو الخليج كله. و هناك أضرار تكون مسمرة وليس من السبيل لإنهائها أو إزالتها والتي تؤدي إلى عدم استعادة بعض الواقع أو المناطق ، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراءات إعادة الحال و تكون في هذه الحالات إن صح القول استحالة مادية مطلقة

المطلب الثاني: الاستحالة المالية

هناك بعض الصعوبات المالية التي تواجه إعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصاً عندما تكون الأضرار البيئية كبيرة أو متعددة على نطاق واسع. فتكون في بعض الأحيان وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه باهضة و مكلفة مما يرهق كاهل المتسبب في الضرر و بسبب له خسائر مالية كبيرة أي يكون في وضع لا يؤهله للقيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه الحكم بإعادة الأرضي إلى حالتها قبل التلوث ومنه تحتاج إلى تكلفة عالية خاصة إذا كانت الأرض كبيرة ، فمثل هذه الحالة أقول يكتفي القاضي بالحكم على المتسبب في الضرر بالتعويض النقدي و طبقاً للعدالة فلا يجب أن تزيد تكلفة عملية إعادة الحال إلى ما كانت عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه وإعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث، أي لا تكلف المسؤول أعباء لا يقدر عليها ومن شأنها إحداث خسارة فادحة و جسيمة له و في نفس الوقت لا يعفى من مسؤوليته عن الأضرار التي تسبب فيها. الأمر الذي يستوجب البحث عن طريقة أخرى لتمويل إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- الخاتمة: تبعاً لما نقدم يستمد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه أهمية وجوده من ضرورة وقف أو إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل وإعادة الحالة الطبيعية للعناصر التي تعرضت للتدهور البيئي إلى وضعيتها الأصلية الأولى وضعية قريبة منها ومنه توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

● **النتائج:** رغم الأولوية بالنسبة للأضرار البيئية هي إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه إلا أن هذا الأخير ليس يسراً دائماً و يصطدم بكثير من الصعوبات أهمها :

✓ أن التلوث البيئي و الضرر الناجم عنه في حاجة إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة آثاره وإعادة المنطقة إلى ما كانت عليه في السابق فهو يحتاج وقتاً من الزمن حتى تعود البيئة أو العناصر المصابة منها إلى حالتها الأولى أي لا يتحقق في الحال كتنضيف مياه البحر التي تلوثت بالنفط .

- ✓ هناك العديد من الأضرار ذات طبيعة انتشارية مما يصعب تداركها لأنه مهما تم الإصلاح الوضع وتنقية المنطقة المتضررة فلا يمكن إرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق ويكون مستحيلة أيضا خصوصا إذا تعلق الأمر باتفاق موارد بيئية غير قابلة للتجديد
- ✓ هناك حالات لا يتيسر الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه فكيف يتم استعادة شجرة تم قلعها أو القضاء على آخر فصيلة حيوانية .
- ✓ في بعض الحالات يتطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه نفقات باهضة مما يؤدي إلى إنقال كاهل المتسبب في الأضرار البيئية ومنه لا يجوز إنفاق أموال طائلة من أجل إزالة تلوث عن مكان قد لا تقدر قيمته بقيمة الأموال المصرفية لإزالة التلوث .
- ✓ إن الصبغة العقلانية وإن كانت تتحقق عدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت و الاقتصاد الوطني إلا أنها لا تتحقق حماية فعالة للبيئة لعدم إمكانية تطبيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الأضرار البيئية الكبرى أو الكارثية لأنه لا يمكن لأغلب المؤسسات الملوثة أن تتحمل تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه بمفردها .
- ✓ يعتبر أسلوب صعب بالنسبة للقاضي ومنه يستحيل عليه الحكم به في كثير من الحالات بحيث يجعل القاضي أمام صعوبات كبيرة خصوصا بالنظر إلى الطبيعة الانتشرارية والجسامية التي يتسم بها الضرر البيئي و الطبيعة الخاصة للموارد البيئية ومدى قابليتها للموارد البيئية ومدى قابليتها للتجديد والإصلاح.
- ✓ أيا كان الوضع فإن إعادة الحال إلى ما كانت عليه يبقى اختياريا بالنسبة للقاضي فهو ليس ملزما بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا.

• التوصيات:

- ✓ جعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه مقصورة فقط على حالات التدهور البسيط والذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها و إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال كما هو الحال في نظام التأمين في الأضرار البيئية الكبرى أو الكارثية ، أي إدخال صناديق خاصة لمكافحة التلوث عن طريق القضاء لإعادة الحال إلى ما كانت عليه ومنه تقاسم أعباء إعادة الحال عن طريق التأمين .
- ✓ حاجة القاضي أثناء الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت إلى مساعدة الخبراء ومتخصصين في مجال البيئة لمتابعة الأضرار البيئية.
- ✓ في حالة التلوث البسيط يجب اتخاذ إجراءات والوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط أي يجب أن لا تزيد تكلفة إعادة الحال إلى ما كانت عليه القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث وفي حالة تجاوز تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال التي أصابها التلوث قبل حدوث هذا الأخير فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض.

- قائمة المراجع:

- عطا سعاد محمد حواس، جزء المسؤلية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011.
- عياد قادة، المسؤلية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2016.
- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2014.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الحلامونية، الجزائر سنة .
- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2004 .
- نور الدين رحالي، التعويض العيني في مجال الضرر البيئي، سنة 2013 منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 112-113، المغرب
- قلوش الطيب، مسؤلية المؤسسة عن الضرر البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2015 .
- معلم يوسف، المسؤلية المدنية بدون ضرر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، بدون سنة .
- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر بتاريخ 20/07/2003 ، الجريدة الرسمية العدد 43

مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد الثامن جانفي 2017

-Remond-Gouilloud,réparation du préjudice écologique . juris-classeur environnement ,1992 ,p1060.